

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

بمبلغ ٩٨٣١١٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وعشرة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤٤١٩٦٠٠٠

جنيه (فقط وقده أربعمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٣٨٨٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٣٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤٧١٩٦٠٠٠ جنيه

(فقط وقده أربعمائة وواحد وسبعون مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقده ثلاثة وثلاثون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٥١١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسماة وأحد عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٩٩١٥٠٠٠ جنيه

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٥١١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسماة وأحد عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة
لسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٤٠٢٠